# المحاضرة الأولى: التطور التاريخي للتحكيم التجاري الدولي

**مقدمـة:**

عرف موضوع التحكيم التجاري الدولي أهمية بالغة ومكانة خاصة لدى جميع دول العالم، وذلك منذ الخمسينيات من القرن العشرين إلى يومنا هذا، خاصة في جانبه المتعلق بالتجارة الدولية، إذ أن التطورات والمستجدات التي طرأت على علاقات التجارة الدولية نتيجة الثورة التكنولوجية والمعلوماتية وعولمة الأسواق المالية والانفتاح التجاري الدولي، وما نتج عن ذلك من نمو وتطور في العقود والمعاملات الدولية وظهور أشكال جديدة من التعاملات لم يكن للفكر القانوني عهد سابق بها، خاصة وأن التحكيم التجاري يؤثر في التجارة الدولية ويتأثر بها باعتبارها المرتع الخصب لإنماء وتطوير قواعد التحكيم التجاري الدولي، وهذا ما جعل الحاجة إلى تنظيم قضاء خاص ضرورة ملحة تمليها الظروف والمستجدات، للفصل في المنازعات التي قد تنشأ عن مثل هذه العلاقات وهو ما يعرف بالتحكيم التجاري الدولي، الذي أصبح من أهم النظم القانونية المعاصرة، ومن الموضوعات الهامة التي تشغل حيزا بارزا في الفكر القانوني والاقتصادي على المستوى الدولي. والذي سوف نحاول فيما يلي تقديم لمحة مختصرة عن التطور التاريخي له.

**التطور التاريخي للتحكيم التجاري الدولي:**

يعد التحكيم نظاما معروفا ومعمولا به من القدم فهو موجود في المجتمعات البشرية حتى قبل الميلاد، إذ هو نظام قديم قدم البشرية ظهر قبل ظهور مفهوم الدولة بشكلها القانوني الدقيق، الذي يرتكز أو يقوم على: ركن الشعب، ركن الإقليم وركن السيادة، هذا الركن الأخير الذي يتجسد عمليا ببسط الدولة لنفوذها من خلال سلطاتها التنفيذية، التشريعية والقضائية، وهذه السلطة الأخيرة كذلك تستخدمها الدولة للفصل في المنازعات، وهو ما يؤكد الرأي الذي يؤيد أسبقية التحكيم عن القضاء، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يوجد القضاء دون وجود الدولة، أما التحكيم - الذي يمثل تجسيد فكرة العدالة بين أفراد التجمعات البشرية- فلا يقترن بوجود الدولة.

إذا كان مصطلح التحكيم التجاري الدولي "Arbitrage commercial international" لم يستعمل لأول مرة إلا في مؤتمر الأمم المتحدة للتحكيم التجاري الدولي الذي أنعقد في نيويورك في الفترة الممتدة ما بين 20 ماي و10 جوان 1958، الذي أنتهى بالتوقيع على اتفاقية نيويورك سنة 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ قرارات التحكيم الأجنبية، ثم من بعدها الإتفاقية الأوروبية في جنيف 21 أفريل 1961، إلا أن حقيقة وجوده تمتد إلى عصور روما القديمة مع اتساع سلطة القاضي وظهور عدالة حسن النية "Justitia bonae fidei"، حيث عرف الرومان التحكيم الاختياري كما نتصوره

اليوم، وإن لم يكن لقرارات التحكيم في القانون الروماني أية سلطة أو قوة تنفيذية، كونها مجرد فكرة أو إقتراح، وكان يترتب على عدم التنفيذ ملاحقة الطرف الذي يمتنع عن تنفيذ قرار التحكيم بدعوى لدفع غرامة أو عقوبة مالية بمقتضى اشتراط في إتفاق التحكيم.

**1. التحكيم في المجتمعات البدائية:**

في المجتمعات البدائية الأولى كان نظام العلاقات الاجتماعية يمنح الفرد أو القبيلة تحصيل حقه بنفسه في وجه أعدائه، ثم ظهر التحكيم الذي يتنازل بموجبه المتنازعون عن تحصيل حقوقهم بأنفسهم، ويعهدون في ذلك إلى شخص ثالث يختاره الطرفان المتنازعان أو يكون من أصحاب النفوذ في المجتمع لحل الخلاف الذي ثار أو نشأ بينها. إذن فظهور التحكيم في هذه المراحل البدائية بهذا الشكل لأنه لم تكن هناك سلطة عامة تقيم العدل، وتجنب ممارسة العدالة الفردية وحل المنازعات بالطرق السلمية، فبقي التحكيم هو الوسيلة الوحيدة لذلك. وبعد تطور المجتمعات البدائية أصبحت السلطات العامة مسؤولة عن تحقيق العدالة في المجتمع، وبقي التحكيم قائما بمثابة عدالة قائمة إلى جانب العدالة الرسمية ويعمل تحت رقابتها وإشرافها وأستمر على هذا النحو إلى القرن العشرين؛

**2 .التحكيم في العصور الوسطى والعصر الحديث:**

بدأت تظهر في هذه المراحل ملامح التحكيم المعاصر، ثم تطور هذا الأخير بشكل كبير تماشيا مع التطورات والمستجدات المتسارعة التي شهدتها الساحة الدولية خاصة فيما يتعلق بالعلاقات الاقتصادية، ويتم تفصيل هذه الجزيئة فيما يلي:

**التحكيم في العصور الوسطى:** بدأ وجود التحكيم في هذه المرحلة نتيجة المبادئ التي ينادي بها أنصار الكنيسة باعتبار أنهم يقسمون فكر العقد، وبالتالي يقدسون مبدأ سلطان الارادة، وبما أن التحكيم نظام يقوم أساسا على فكرة سيادة الارادة في مختلف الجوانب المنظمة له فقد باركت الكنيسة مختلف الاتجاهات الرامية إلى تجسيد اتفاق التحكيم والعمل به.

**التحكيم في العصر الحديث :** كانت الثورة الفرنسية تنظر إلى الهيئات القضائية بطريقة سلبية، حيث أن الثقة بين الثوار وبين هذه الهيئات كانت مفقودة تماما ، وهو الوضع الذي ساعد آنذاك في تشجيع اللجوء إلى التحكيم كآلية بديلة عن هذه الهيئات لتسوية مختلف النزاعات، فبرز دور التحكيم في هذه المرحلة بشكل كبير باعتباره وسيلة هامة

في تسوية الخصومات بين الأفراد، بل وأكثر من ذلك فقد أعتبر أحد المبادئ الدستورية التي لا يجوز المساس بها من طرف السلطة التشريعية، لتتسع بعد ذلك دائرة العمل بالتحكيم لتشمل المعاملات المالية دون استثناء.

**3. التحكيم في التجارة الدولية:**

أما الحديث عن تطور التحكيم الدولي أو التحكيم الدولي في التجارة الدولية ليظهر بالشكل الذي هو عليه اليوم والمكانة التي بات يكتسيها على صعيد العلاقات الاقتصادية الدولية، فهو ليس وليد الصدفة، وإنما مر بعدة مراحل بداية من معاهدة الصداقة والتجارة والملاحة بين أمريكا وبريطانيا سنة 1794، إلى قضية الـ Alabama التي تعد أول سابقة في تاريخ العلاقات الدولية للتحكيم الدولي، ليحقق التحكيم خطوة أخرى مهمة من خلال اتفاقيات الأوروغواي 08 جوان 1889، ثم لاهاي في 1899 أين سعت وفود الدول إلى إنشاء محكمة دولية حقيقية، فكان لهم ذلك حين وافق مؤتمر لاهاي في 1899/10/25 على الاتفاقية الخاصة بفض النزاعات الدولية بالطرق السلمية، ليأتي بعدها مؤتمر لاهاي الثاني في 1907 بتعديلات وقواعد جديدة.

لم يكتس التحكيم حتى هذه الفترة الصفة التجارية بالمعنى الذي يعرفه حاليا، ولكن التحكيم في الأساس للخروج بالنزاع من سلطة قضاء الدولة إلى قضاء آخر تعمل فيه الإرادة، وبالتالي فقد كنا أمام فكرة التحكيم الدولي وليس التحكيم التجاري الدولي، لتأتي بعد ذلك مرحة أخرى وهي التي عقبت الحرب العالمية الأولى والتي أسفرت عن ميلاد عصبة الأمم سنة 1919 في مؤتمر باريس للسلام بعدما نصت عليها معاهدة فيرساي، وقد كان من بين أهم أهداف العصبة تسوية النزاعات عبر إجراء المفاوضات والتحكيم الدولي.

وتستمر مراحل وحقب التي مر عليها التحكيم لتصل إلى منظمة الأمم المتحدة بعد الحرب العالمية الثانية التي كانت تحمل نفس مساعي عصبة الأمم من إقرار السلم والأمن الدوليين وتسوية النزاعات بالطرق السلمية، لتشرع بعد ذلك هذه الأخيرة في تشكيل لجان لهذا الغرض، كان أهمها لجنة القانون الدولي التي تأسست عام 1947 بغرض توحيد وتطوير قواعد القانون الدولي والتي أولت للتحكيم بالغ العناية، ليتمخض عن هذه اللجنة لأول مرة وضع نموذج قواعد التحكيم التجاري الدولي، وذلك خلال المؤتمر الذي عقدته في الفترة ما بين 20 ماي و10 جوان 1958، فكانت اللبنة الأولى لظهور التحكيم التجاري الدولي، ثم إنشاء لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي الأونسيترال (Uncitral) عام 1966.